

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ;
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستيها المنعقدتين
في ٢٥/٨/٢٠١٤ و ٦/٨/٢٠١٦ ;
وبناءً على ما عرضه وزير الآثار :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة الكائنة بمركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا ،
بالمخططين الآتيين :

الأولى - التويرات بمساحة ٤ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ٩ أسمهم .

الثانية - أبو جناح بمساحة ٢ فدانًا و ٢٠ قيراطاً و ١٩ سهماً .

والموضحة حدودهما ومعالمهما بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار الأراضي المملوكة للدولة
بناحية أبو جناح والتويرات - مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا
من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

«تعتبر أرضاً أثرياً الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للأثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٌّ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب اخضاعها» .

وتقع المواقع المطلوب ضمنها بناحية النويرات وأبو جناح - مركز أبو قرقاص -

محافظة المنيا وبياناتها كالتالي :

١ - قرية النويرات (خراطب النويرات) ومساحة هذا الموقع ٤ فدانة و٢١ قيراطاً و٩ سهم
وهو عبارة عن بقايا أطلال مبانٍ من الطوب اللبن وترجع إلى العصر المتأخر وينتشر عليها
المظاهر الأثريةتمثلة في التكاسير الفخارية والمسطح خالٍ تماماً من أية إشغالات
سواء بالزراعة أو المباني والمسطح يقع خارج الزمام وحدوده كالتالي :

الحد الشمالي : زراعة حديثة وسكن .

الحد الجنوبي : أراضي مستصلحة خارج الزمام .

الحد الغربي : طريق أسفلتى (أبو قرقاص - المنيا) .

الحد الشرقي : أراضي زراعية ومدق طبيعى .

٢ - المسطح الثاني : بقرية أبو جناح ومساحته ٢٠ فداناً و٠٤ قيراطاً و١٩ سهماً
وهو عبارة عن سلسلة جبلية مرتفعة عن سطح الأرض ويحتوى على فتحات تمثل بدایات
لقابر أثرية لم تكتمل من عصر الدولة القديمة وخالٍ تماماً من أية إشغالات سواء بالزراعة
أو المباني والمسطح عبارة عن جبل مرتفع خارج الزمام وحدوده أراضي خارج الزمام
من جميع الجهات .

واذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين بتاريخي ٢٠١٤/٨/٢٥ ، ٢٠١٦/٨/٢٠ على السير في إجراءات الضم طبقاً لحاضر المعاينة المحررة
في ٢٠١١/٥/٩ ، ٢٠١١/١٠/١٩ ،


وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزير للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه : (تستبدل عبارتا «الوزير المختص بشئون الآثار» و«الوزارة المختصة بشئون الآثار» بعباراتى «وزير الثقافة» و«وزارة الثقافة» أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) :

لذلك



فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفقه للتفصيل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العناني



مدونة المدونة ٩٩٥/٦٤٥/٦٨٥



<p style="text-align: center;">العدد ١٧ مكرر (ج)</p> <p style="text-align: center;">الجريدة الرسمية</p> <p style="text-align: center;">٢٠١٧</p>		<p style="text-align: center;">العدد ١٧ مكرر (ج)</p> <p style="text-align: center;">الجريدة الرسمية</p> <p style="text-align: center;">٢٠١٧</p>	
<p style="text-align: center;">مقدمة</p> <p style="text-align: center;">بيان العناوين</p> <p style="text-align: center;">بيان المحتوى</p>		<p style="text-align: center;">مقدمة</p> <p style="text-align: center;">بيان العناوين</p> <p style="text-align: center;">بيان المحتوى</p>	
<p>المجلس الأعلى للمرصد</p> <p>الوزير المختص بالمرصد</p> <p>بيان العناوين</p> <p>بيان المحتوى</p>	<p>المجلس الأعلى للمرصد</p> <p>الوزير المختص بالمرصد</p> <p>بيان العناوين</p> <p>بيان المحتوى</p>	<p>المجلس الأعلى للمرصد</p> <p>الوزير المختص بالمرصد</p> <p>بيان العناوين</p> <p>بيان المحتوى</p>	<p>المجلس الأعلى للمرصد</p> <p>الوزير المختص بالمرصد</p> <p>بيان العناوين</p> <p>بيان المحتوى</p>
<p>بيان العناوين</p> <p>بيان المحتوى</p>	<p>بيان العناوين</p> <p>بيان المحتوى</p>	<p>بيان العناوين</p> <p>بيان المحتوى</p>	<p>بيان العناوين</p> <p>بيان المحتوى</p>
<p style="text-align: center;">بيان العناوين</p> <p style="text-align: center;">بيان المحتوى</p>		<p style="text-align: center;">بيان العناوين</p> <p style="text-align: center;">بيان المحتوى</p>	
<p style="text-align: center;">بيان العناوين</p> <p style="text-align: center;">بيان المحتوى</p>		<p style="text-align: center;">بيان العناوين</p> <p style="text-align: center;">بيان المحتوى</p>	
<p style="text-align: center;">بيان العناوين</p> <p style="text-align: center;">بيان المحتوى</p>		<p style="text-align: center;">بيان العناوين</p> <p style="text-align: center;">بيان المحتوى</p>	

